

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة بالإقليم المصري

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وكل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة في الإقليم المصري ،
وهي ما أرناه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ من القانون رقم ٢٦ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ،

مديريات الجمهورية في ١٨ جادى الأول سنة ١٣٧٨ (٢٩ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن اشتراك الدكتور محمد عبد اللطيف فيلجنة إصابات
العمال بفلورنسا بإيطاليا

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
رuler the presidential decree number ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ،

المحلول رقم ٣

المعلن بذلك الجمع العلمي العربي ودار الكتب الفارسية

في وزارة الثقافة والإرشاد القومي

المرتبة	العدد	المجمع العلمي العربي
٢-٣	١	(رئيس دائرة) مدير إدارة الجبلة
٦	١	(منشئ) أمين مكتبة الجمع العلمي
٧	١	ناشر على الآلة
٨	١	مأمور مستودع
٩	١	أشهر
١٠	١	دار الكتب الوطنية (الفارسية) :
	٥	مدير دار الكتب
٢	١	مدير دائرة المخطوطات
٢	١	مدير دائرة المطبوعات
٣	١	أمين المخطوطات
٣	١	أمين المطبوعات
٤	١	رئيس ديوان
٦	١	مصور
٧	٢	منشئ
٧	١	ناشر على الآلة
٧	١	مراقب أول
٨	١	مراقب ثان
٨	١	مراقب أول
٨	١	مراقب ثان
٩	١	مراقب ثالث
	١٥	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٥٨

بإعادة تشكيل لجنة التموين العليا بالمخالص التنفيذى بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تشكيل لجنة التموين العليا بالإقليم المصرى ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل المجلس " لـ الإقليم المصرى " ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاص،

ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ،

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل لجنة التموين العليا على الوجه الآتى :

وزير التموين ، (التنفيذي)	رئيساً
« الاقتصاد ، (التنفيذي)	
« الصناعة ، (التنفيذي)	
« الزراعة ، (التنفيذي)	
« الإصلاح الزراعي ، (التنفيذي)	
« الخزانة ، (التنفيذي)	
« الشئون الاجتماعية والعمل ، (التنفيذي) ...	

أعضاء

وكل وزارة التموين ، (التنفيذي)	
« « الاقتصاد ، (التنفيذي)	
« « الصناعة ، (التنفيذي)	
« « الزراعة ، (التنفيذي)	
« « الخزانة ، (التنفيذي)	
« « المواصلات ، (التنفيذي)	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٣٠ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - وافق على اشتراك الدكتور محمد محمد عبداللطيف في لجنة العجز الناشئ عن إصابات وأمراض العمل التي تعقد بمدينة فلورنسا بإيطاليا في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٢٩ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على سفر الدكتور السعيد مصطفى السعيد مدير

جامعة القاهرة إلى السودان تلبية لدعوة جامعة الخرطوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - وافق على سفر الدكتور السعيد مصطفى السعيد مدير جامعة القاهرة إلى السودان لمدة أسبوع استجابة لدعوة جامعة الخرطوم وذلك لزيارتها وللاشتراك في حفل توزيع الدرجات العلمية بها والمحدد له يوم ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٢٩ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر